



المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة بواسطة الوسائل الإعلامية

م. د. أحمد علي أحمد النجم

قسم القانون، كلية الفارابي الجامعة، بغداد، العراق

ahmad.alnajim@alfarabiuc.edu.iq

الخلاصة:

تعدّ وسائل الإعلام المرئي والمسموع من أهم الوسائل وأكثرها تأثيراً في المجتمع، إذ إنّها تنقل الأحداث بسرعة من مكان وقوعها إلى المشاهد أينما كان مختصرة بذلك الزمان والمكان، متجاوزة في تغطيتها الإعلامية كل الحدود الدولية أو ما يسمى بسيادة الدول على أقاليمها، فلا يقف إرسالها إلا عند نهاية إرسال القمر الاصطناعي الذي تبث من خلاله، فهي لم تعد وسيلة للترفيه والتسلية فقط، بل بدأت تؤدي مجموعة من الوظائف السياسية والثقافية والعلمية... الخ، وعلى الرغم من كثرة الإيجابيات لهذه الوسائل إلا أنها لا تخلو من السلبيات لا سيما إذا كان الهدف الأول لهذه الوسائل تحقيق الربح المادي بشئى الطرق حتى وإن كان في ذلك اعتداء يطل الفرد أو المجتمع أو يطالهما معاً، فإذا ما حصل هذا الاعتداء فإنه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون. وبما أنّ وسائل الإعلام المرئي والمسموع حديثة الظهور في المجتمع وفي تطور دائم وتغير مستمر ولكون المشرع العراقي لم ينظم المسؤولية الجزائية للجرائم المرتكبة عبر وسائل الإعلام المرئي والمسموع ولا مسؤولية العاملين فيها بتشريعات خاصة، ولم يتم معالجة موضوع الجرائم الإعلامية المرتكبة من قبل هذه الوسائل على وجه الدقة، ولا لكيفية التقصي عن مرتكبيها، مما يؤدي إلى إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، أو على الأقل تطبيق النصوص التقليدية القديمة، لذا فإن هناك قصوراً في التشريع الجنائي مقابل خطورة هذه الجرائم، ونظراً لعدم كفاية الدراسات القانونية التي تتناول الجرائم المرتكبة عبر وسائل الإعلام المرئي والمسموع في ظل تطور التقنيات الحديثة من فضائيات وإنترنت، ولأجل ألا تجد الجريمة محلاً لها تسري في أوساط المجتمع من خلاله دون أن تطاله يد المحاسبة كان موضوع بحثنا في المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة بواسطة الوسائل الإعلامية.

كلمات مفتاحية: جرائم الإعلام، المسؤولية الجزائية، إعلام إلكتروني.

Criminal Responsibility for Crimes Committed by the Media

Ahmed Ali Alnajim

Department Law, Al-Farabi University College, Baghdad, Iraq

ahmad.alnajim@alfarabiuc.edu.iq

Abstract:

The audio-visual media is one of the most important and influential means in society, as it transmits events quickly from the place of their occurrence to the viewer, wherever they are, abbreviated to that time and place. Bypassing in its media coverage all international borders or the so-called sovereignty of countries over their territories, its transmission does not stop until the end of the transmission of the satellite through which it is transmitted, that the media is no longer a means of entertainment and entertainment only, but has begun to play a role in a range of political and scientific functions, Despite the many advantages of these means, they are not without negatives, especially if the primary goal of these means is to achieve material profit in various ways, even if this is an attack that affects the individual or society or both. If this attack occurs, it constitutes a punishable crime Law. Since the audio-visual media are newly emerging in society and are constantly evolving and changing, and because the Iraqi legislator has not regulated the criminal responsibility for crimes committed through audio-visual media, nor has it regulated the responsibility of its employees by special legislation, Nor has the issue of media crimes committed by these media been dealt with precisely, nor how to investigate their perpetrators, which leads to impunity for perpetrators of crimes. Or at least the application of the old traditional texts, so there

are shortcomings in criminal legislation in return for the seriousness of these crimes. In view of the insufficiency of legal studies dealing with crimes committed through audio-visual media in light of the development of modern technologies from satellite channels and the Internet, and in order for crime not to find a place in society without being held accountable, the topic of our research came in the criminal responsibility for crimes committed by the media.

Keywords :Media Crime, Criminal liability, Electronic Media

المقدمة:

المسؤولية الجزائية هي النتيجة المترتبة على ارتكاب الجريمة. فقيامها، لا بدّ من إثبات توافر أركان الجريمة ونسبتها إلى شخص معيّن (حسني ١٩٨٣، ٥٠٤). والمسؤولية الجزائية عن العمل الإعلامي تحكمها أمور عدّة، أهمها أنّ وسائل العمل الإعلامي متشعبة وعديدة، وفي الغالب هي نتاج ثمرة جهود عديدة من الأشخاص، ونتيجة لكثرة الأشخاص المسؤولين جزائياً عن واقعة إجرامية داخلية في الإنتاج الإعلامي، فإنّه يُثار بشأنهم خلاف حول المسؤولين جزائياً، والأشخاص الذين لا يتحملون هذه المسؤولية رغم اشتراكهم في العمل الإعلامي، مما يستدعي تطبيق قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية الجزائية (رمضان ٢٠١١، ١٩٥).

كما أنّ هناك تعدّد في الجرائم التي تقع عبر الإعلام، ويعود ذلك إلى تعدّد وسائل الإعلام واختلافها، الأمر الذي يترتب عليه اختلاف الأحكام الخاصة بها، فالجرائم التي تقع بوساطة الإعلام المرئي والمسموع الإلكتروني تختلف عن جرائم الإعلام المرئي والمسموع التقليدي (الإذاعة والتلفزيون)؛ إذ إنّ نطاق الإعلام الإلكتروني أوسع، كما أنّه لا يخضع لتلك القيود التي يخضع لها الإعلام المرئي والمسموع التقليدي، كما أنّ طبيعة السلوك التعبيري الذي يقع عبر الإعلام الإلكتروني يختلف عن طبيعة السلوك التعبيري الذي يحصل عبر الإعلام المرئي والمسموع، فالأول يُشكّل سلوكاً مستمراً ويكون جريمة مستمرة، ذلك أنّ بقاء المعلومات في المواقع الخاصة بها في الإنترنت مدة طويلة من الزمن ليطلع عليها الغير إحدى سمات الإعلام الإلكتروني. أما السلوك الذي يقع عبر الإعلام المرئي والمسموع التقليدي، فإنّه كقاعدة عامة وقتي ويكون جريمة وقتية إذ ينتهي تنفيذها بالنشر (الموسوي ٢٠١٥، ١٧٧). وعليه، سنتناول المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام المرئي والمسموع التقليدي في المطلب الأول، والمسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام الإلكتروني في المطلب الثاني.

المطلب الأوّل

المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام المرئي والمسموع التقليدي

لبحث المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام المرئي والمسموع التقليدي، نقسم هذا المطلب على فرعين، نبحت في الفرع الأوّل مسؤولية الشخص الطبيعي، وفي الفرع الثاني مسؤولية الشخص المعنوي.

الفرع الأوّل

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

نظّم المشرّع الفرنسي مسؤولية الشخص الطبيعي عن الجرائم المرتكبة عبر وسائل الإعلام المرئي والمسموع، حيث أدرك مدى خطورة وقوّة هذه الوسائل، باعتبار أنّ عدد مستمعي الإذاعة ومشاهدي التلفزيون أكثر عدد ممّن يقرأون الصحف والمطبوعات، ولما لها من سرعة التأثير على الجمهور بالمقارنة بتأثير الإعلام المقروء، وطبيعة العمل في حقل الإعلام المرئي تختلف عن طبيعة العمل في مجال الصحافة المكتوبة، فلا وجود للطابعين أو البائعين أو الموزعين أو الملصقين.

وكان من شأن ذلك ألا تخضع المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي تقع عن طريق الإعلام المقروء للقواعد ذاتها التي تحكم المسؤولية الجزائية في مجال جرائم الإعلام المرئي والمسموع (رزق الله ٢٠١٣، ١٧٧). وعليه، أصدر المشرّع الفرنسي قانون رقم (٢٩) تموز ١٩٨٢، والذي نظم فيه المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام المرئي والمسموع بأحكام خاصة تختلف عمّا هو متعارف عليه في الأحكام العامة، وذلك حسب وضع البرنامج أو الرسالة الإعلامية، وما إذا كانت مباشرة على الهواء أو مسجلة وتمّ إعادة بثها فيما بعد (البياتي ٢٠١٥، ٥٨).

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في قانون الصحافة الفرنسي الصادر سنة ١٨٨١، لا تنطبق على الجرائم التي تقع بواسطة الإذاعة والتلفزيون، فهذه الأخيرة تخضع لأحكام مختلفة إلى حد ما، قررها المشرع لكي تتناسب مع الطبيعة الخاصة لهذا النوع من وسائل الإعلام، وقد نظمت هذه الأحكام في القانون الصادر في ٢٩ تموز ١٩٨٢ (كامل ٢٠١٢، ٧٨).

أولاً: المسؤولية عن البث غير المباشر:

نظمت المادة (٣/٩٣) من القانون الفرنسي الصادر في ٢٩ تموز ١٩٨٢م بشأن الإعلام المرئي والمسموع المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي تقع بواسطة الوسائل السمعية والبصرية في حالة البث غير المباشر، أي في حالة إذاعة البرنامج بعد تسجيله (صديق ٢٠١٥، ١٣٨).

وقد رتب المشرع الفرنسي الأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية الجزائية في حال ارتكاب الجريمة عن طريق الإعلام المرئي والمسموع على النحو التالي: مدير التحرير (الإذاعة) أو المدير المشارك، وإن لم يوجد يُسأل المؤلفون، وإن لم يوجد المؤلفون يُسأل المنتج كفاعل أصلي للجريمة، ونصت الفقرة الثالثة من المادة (٣/٩٣) من قانون ١٩٨٢ أن مؤلف الكتابة يُسأل في الجريمة عندما يكون مدير التحرير أو المدير المشارك الذي يعين في حالة تمتع مدير التحرير أو المدير المشارك الذي يعين في حالة تمتع مدير التحرير بالحصانة البرلمانية معروفاً (سرور ٢٠٠٤، ١٨٧).

ويتبين من نص المادة (٣/٩٣) أن ترتيب الأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية الجزائية في حال ارتكاب الجريمة عن طريق الإعلام المرئي والمسموع يتفق مع ترتيب الأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية الجزائية في حالة ارتكاب الجريمة عن طريق الإعلام المقروء، إلا أن المنتج يحل محل الطابع والبائع والموزع والملصق (رزق الله ٢٠١٣، ١٧٩)، وسوف نبين فيما يلي مسؤولية كل من مدير الإذاعة والمؤلف والمنتج في حالة البرنامج المسجل:

١ - مسؤولية مدير الإذاعة:

إن مدير الإذاعة هو الشخص المعين من قبل المؤسسة الإذاعية لتنظيم وإدارة تقديم البرامج عبر شبكتها، والمكلف بممارسة الرقابة على مضمون ومحتوى هذه البرامج. ويقابله في الصحافة المقروءة منصب رئيس التحرير (عيفي ٢٠٠١، ٥١١).

وقد ألزمت المادة (٢/٩٣) من قانون ٢٩ تموز ١٩٨٢، بشأن تنظيم الاتصالات السمعية والبصرية، كل خدمة اتصالات سمعية وبصرية، تعيين مديراً للإذاعة يتحمل المسؤولية المشار إليها، في الفصل الرابع من قانون ٢٩ تموز ١٨٨١، وهي المسؤولية عن الجنايات والجنح التي ترتكب بواسطة الصحافة أو أية وسيلة أخرى للنشر. وقد أوضحت هذه المادة أنه في حالة تمتع مدير الإذاعة بالحصانة البرلمانية، يتم تعيين مدير مشارك للإذاعة يُختار من بين الأشخاص الذين لا يتمتعون بهذه الحصانة (حامد ٢٠١٣، ٢٣٩). وعليه، فإن مدير الإذاعة يُسأل كفاعل أصلي عن الجريمة، وقد افترض القانون علمه بمحتوى البرنامج قبل إصداره الموافقة على إذاعته (صديق ٢٠١٥، ١٣٩).

٢ - مسؤولية المؤلف:

إن المؤلف تعبير ينسحب على الكاتب والصحفي والمذيع مقدّم البرنامج، كذلك الفرد العادي الذي يُعبر عن آرائه ومعتقداته عبر وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة (سرور ٢٠٠٤، ص ١١٤).

ولا يُسأل المؤلف كفاعل أصلي للجريمة، إلا إذا تعدّر معرفة مدير التحرير أو المدير المشارك. أما إذا كان مدير التحرير معروفاً، يُسأل المؤلف كشريك في الجريمة (عيفي ٢٠٠١، ص ٤٠٠)، باعتبار أن المؤلف هو الذي زوّد الفاعل الأصلي بالمادة المنشورة أو المذاعة (الكتابات أو الصور أو الأحاديث المؤتممة)، وهو على علم بأنه سوف يقوم بإذاعتها (القصاص ٢٠١٤، ص ١٣٩).

٣ - مسؤولية المنتج:

المنتج هو الشخص الذي قام بتنظيم الرسالة أو بعمل المونتاج لها، من خلال جمعها وتنظيمها وإعدادها للإذاعة، وهو الشخص الذي يساعد على نشر الأقوال، ولذلك يُعاقب عن الجريمة باعتباره فاعلاً أصلياً لها إن لم يوجد مدير النشر والمؤلف. وفي حالة وجود أحدهما، فإنه يُعد شريكاً في الجريمة (عبدالعال ٢٠٠٢، ص ٤٠١).

ثانياً: المسؤولية الجزائية في حالة البث المباشر:

تقع المسؤولية الجزائية في هذه الحالة على عاتق الأشخاص الذين تلفظوا بالأقوال الآثمة، التي تشكل جريمة في حالة الرسالة المذاعة مباشرة على الهواء، عن طريق البرامج التي تُذاع مباشرة على الجمهور، وهذا وفقاً لقواعد المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات الفرنسي، وذلك نظراً لصعوبة توقع المسؤول عن البث بأنه سيتم التلفظ بهذه الأقوال (رمضان ٢٠١١، ص ١١٧)، ولا تقع المسؤولية الجزائية على المسؤول عن البرنامج أو المذيع كونه لا يستطيع أن يتوقع الأقوال أو الإشارات التي يرتكبها القائم بالسلوك التعبيري، إلا إذا كان هو الذي دفع الشخص إلى ارتكاب الجريمة، أو قام بأي عمل يثبت مساهمته في الجريمة التي ارتكبها الشخص صاحب التعبير (الموسوي ٢٠١٥، ص ٢٠٦).

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض الفرنسية أنه يجب اعتبار الشخص الذي صدرت عنه عبارات القذف، في البرنامج الإذاعي الذي بث مباشرة فاعلاً أصلياً للجريمة (رزق الله ٢٠١٣، ص ١٨١).

وقد استقرّ القضاء الفرنسي على اعتبار مدير التحرير مجرد متدخل في الجريمة على أساس أنه قدّم للفاعل الإمكانات التي تهيء له ارتكاب الجريمة، شريطة توافر القصد الجزائي لديه، ويتحقق ذلك إذا كان مدير التحرير عالماً قبل بدء تصوير البرنامج ما سوف يصدر عنه من عبارات مؤثمة قانوناً. أما إذا انتفى القصد الجزائي لديه، فلا يُسأل كمتدخل في الجريمة (رزق الله ٢٠١٣، ص ١٨١). ويمكن بيان مسؤولية كل من مدير الإذاعة والمؤلف والمنتج في حالة البث المباشر على النحو الآتي:

١ - مسؤولية مدير الإذاعة

إن مسؤولية مدير الإذاعة عن البث المباشر تخضع للقواعد العامة من قانون العقوبات الفرنسي، وتطبيقاً لهذه القواعد، فإن مدير الإذاعة مجرّد شريك في الجريمة على أساس ما قدّمه للفاعل من الإمكانات التي تهيء له ارتكاب جرمته شريطة توافر القصد الجزائي لديه بشقيه: العلم والإرادة. ويتحقق ذلك إذا كان مدير الإذاعة عالماً قبل بدء البرنامج الذي ارتكبت من خلاله الجريمة، وفي حال تمكنه من إثبات عدم العلم بذلك، فإن من شأنها انتفاء المساهمة وبالتالي، لا يُسأل عن الجريمة (صديق ٢٠١٥، ص ١٤٢)، ولكن يمكن أن يُسأل على أساس المسؤولية الشخصية، وذلك في حال ما إذا أتى بنفسه بكلمات أو رسوم أو كتابة مجرمة، أو اتفاه مع مُرتكب السلوك المجرم على استضافته في برنامج تلفزيوني في بث حي، للطعن في أحد الخصوم والنيل من كرامته وشرفه واعتباره (عفيفي ٢٠٠١، ص ٥١٦).

٢ - مسؤولية المؤلف:

تخضع مسؤولية المؤلف في حالة البث المباشر في فرنسا للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات الفرنسي، حيث تقع المسؤولية الجزائية على عاتق الشخص الذي أدلى بتصريحات إذاعية أو تلفزيونية، أو قدّم الكلمات أو الأحاديث المؤثمة كفاعل أصلي وفقاً للقواعد العامة.

وبناء على ذلك، تتم مساءلة المذيع أو المرسل أو المعد أو الضيف باعتباره فاعلاً أصلياً إذا ما تلفظ بالألفاظ المؤثمة أو ارتكب الأفعال المجرّمة، على أن تتوافر لديه القصد الجزائي بشقيه: العلم والإرادة (صديق ٢٠١٥، ص ١٤٢).

٣ - مسؤولية المنتج:

تخضع مسؤولية المنتج للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية من قانون العقوبات، وبناءً على ذلك ذهبت المحاكم الفرنسية إلى انتفاء المسؤولية المفترضة للمنتج، في حالة البث الإذاعي لرسائل مؤثمة مجهولة الهوية على الهواء مباشرة، بناءً على تخلف قدرته على الرقابة والإشراف قبل أو أثناء الإذاعة (عفيفي ٢٠٠١، ص ٥١٧).

وبالنسبة إلى مسؤولية المتدخلون مع القناة الفضائية أو الإذاعية من الضيوف أو الأشخاص الذين يتواصلون مع القناة عبر الهاتف أو الرسائل؛ فكما سبق بيانه، إذا كان البث مباشر، فإن المسؤولية تقع على من صدرت منه الإساءة أو الاعتداء لعدم إمكانية توقع أفعاله مسبقاً، أما إذا كان البث غير مباشر، فإن المتدخل يُعدّ فاعلاً أصلياً للجريمة والمسؤول عن البرنامج شريك في ذلك، وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات.

وإذا كان القانون الفرنسي قد نظم المسؤولية الجزائية من خلال التمييز بين البث المباشر وغير المباشر، فإن قانون البث التلفزيوني والإذاعي اللبناني رقم (٣٨٢) لسنة ١٩٩٤، لم يتضمن أي نص يدل على تنظيم المسؤولية الجزائية للجرائم المرتكبة



عبر وسائل الإعلام المرئي والمسموع، حيث إن القانون لم يتطرق إلى موضوع المسؤولية والمسؤولين عن المؤسسات المرافقة لمؤسسات الإعلام المذاع والمتلفز، مثل: شركات الإنتاج والتوزيع، والمؤلف والمنتج والمذيع أو مقدم البرامج وغيره (رزق الله ٢٠١٣، ص ١٧٤). وكل ما في الأمر، أنه أشار إلى وجوب تعيين مديراً مسؤولاً للأخبار والبرامج السياسية، ولم يتضمن النص على العقوبات الجزائية التي يمكن أن تفرض بل تمت إحالة هذا الأمر إلى قانون العقوبات وقانون المطبوعات بموجب الفقرة الثانية من المادة (٣٥) من قانون البث التلفزيوني والإذاعي، وهذا يعني أن المشرع اللبناني أحال تنظيم المسؤولية الجزائية إلى الأحكام العامة التي نص عليها قانون العقوبات اللبناني (المادة ٣ قانون البث التلفزيوني والإذاعي اللبناني).

وفي العراق، لا يختلف الأمر عما هو عليه في لبنان من حيث تطبيق القواعد العامة على المسؤولية الجزائية، لأنه ليس هناك قانون ينظم العمل الإعلامي المرئي والمسموع من حيث المسؤولية الجزائية، إلا فيما يتعلق بالتعليمات التي تصدرها هيئة الإعلام والاتصالات والتي لا ترقى إلى المستوى المطلوب؛ إذ إنها وإن حددت بعض المحظورات، إلا أنها لا تتضمن إلا العقوبات الإدارية التي تفرضها الهيئة على القنوات الفضائية المخالفة، وذلك بموجب القسم التاسع من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٦٥) لعام ٢٠٠٤، ولم تنص على العقوبات الجزائية.

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

نص المشرع العراقي على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة (٨٠) من قانون العقوبات بأن: "الأشخاص المعنوية العامة، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها" (المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي بلا تاريخ).

ويقابلها في القانون اللبناني المادة (٢١٠) من قانون العقوبات، والتي نصت على: "إن الهيئات مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها" (المادة (٢١٠) من قانون العقوبات اللبناني بلا تاريخ).

وعليه، فإن الشخص المعنوي يكون مسؤول جزائياً عن الجرائم الحاصلة بسببه حالة حال الشخص الطبيعي، باعتباره شخصية قانونية مستقلة قابلة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. وسوف نتناول المسؤولية الجزائية للقناة الفضائية والقمر الصناعي كأشخاص معنوية.

أولاً: مسؤولية القناة الفضائية

القناة الفضائية شخص معنوي ظهر إلى الوجود في نهايات القرن الماضي، يقوم هذا الشخص ببث البرامج التلفزيونية إلى المشاهدين عبر الأقمار الاصطناعية متجاوزاً بذلك الحدود الدولية وما يُعرف بسيادة الدول، والقناة الفضائية إما أن تكون مؤسسة عامة إذا كانت تابعة للقطاع العام، أو قد تكون عبارة عن شركة تجارية، وذلك عندما تكون تابعة للقطاع الخاص، وتختلف القنوات التلفزيونية الفضائية الرسمية عن غير الرسمية؛ إذ إن الأولى تأخذ شكل المؤسسات العامة. وبالنتيجة فإن مسؤوليتها الجزائية لا تختلف عن مسؤولية أي دائرة رسمية أخرى لأنها ذات شخصية معنوية عامة. أما الأخيرة، تكون ذات شخصية معنوية خاصة تنتهي شخصيتها بمجرد سحب الترخيص عنها وحلها (البياتي ٢٠١٥، ص ٥٠).

ويثار الخلاف الفقهي حول تحديد الجهة المسؤولة جزائياً عن التصرفات غير المشروعة التي تصدر عن القنوات الفضائية، أهى المحطة الأصلية أم الجهة القائمة بتوزيع الإرسال على الجمهور؟ وللجواب على هذا السؤال، يجب أن نفرق بين الجهة المسؤولة في حالة البث المباشر والجهة المسؤولة في حالة البث غير المباشر (محمود ١٩٩١، ص ٢٥).

ففي حالة البث المباشر، ينعقد الرأي على جعل هيئة البث الأصلية مسؤولة عن كل ما يصدر عنها، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى أن هذه الهيئة وحدها هي صاحبة القرار في بث برامجها، ومن البديهي أن قيام جهة ثانية باستقبال هذا الإرسال ثم إعادة بثه سلكياً أو لاسلكياً لا يحل هيئة البث الأصلية من مسؤوليتها، بل تبقى هذه الأخيرة قائمة بالمسؤولية تجاه ما تقوم به من بث مباشر، وفي حالة البث غير المباشر، فإذا كان الرأي قد انعقد حول مسؤولية المحطة الأصلية في حالة البث الفضائي المباشر، فإن الأمر مختلف في حالة البث الفضائي غير المباشر، وذلك لتعدد الجهات المهيمنة على المراحل السابقة، وعلى وصول البث الفضائي إلى الجمهور؛ إذ تكون هناك جهتان الأولى هي المحطة الأصلية (الحاقنة) والثانية هي المحطة الموزعة (هيئة التوزيع) (شريف ٢٠٠٤، ص ٤).

وهنا انقسم الرأي الفقهي إلى عدة آراء (محمود ١٩٩١، ص ١٥٤)، الرأي الأول: يعدّ المحطة الأصلية وحدها مسؤولة عن اتخاذ قرار البث، والرأي الآخر يرى الهيئة الموزعة للإرسال المسؤولة الوحيدة عن إتمام عملية البث، وحجتهم في ذلك أنّ المحطة الأصلية لا تثبت البرامج مباشرة إلى الجمهور، ومن يثبت هذه البرامج هي المحطة الموزعة في آنٍ واحد، وذلك كون المحطة الأصلية أو الحافنة مسؤولة احتياطياً إلى جوار الهيئة الموزعة على سبيل التضامن.

وإذا كان الفقه قد ميّز بين الجهة المسؤولة عن البث المباشر وغير المباشر، فإنّ القانون ميّز هو الآخر بين بثّ البرامج المسجلة والبرامج غير المسجلة أو المقدّمة على الهواء مباشرة، إذ تكون القناة الفضائية هي المسؤولة جزائياً عن ما يبث عبر برامج مسجلة قد تشكّل جريمة في حق الفرد أو المجتمع، وذلك لأنّ القانون ألزمها بوضع ضوابط وتعليمات للعاملين فيها تحدّد من خلالها ما يجوز لهم بثّه، وما هو محظور عليهم. أما في حالة بثّ البرامج غير المسجلة، فهنا تقع المسؤولية على مَنْ صدرت منه الجريمة؛ إذ إنّ المسؤولين عن القناة لا يمكن تصوّرهم ما يمكن أن يصدر من تصرفات معيّنة أو مقدّمي البرامج أو الضيوف الذين تستضيفهم القناة، لذلك لا تكون القناة مسؤولة جزائياً في حالة بثّ البرامج على الهواء مباشرة، إلا إذا كانت هذه البرامج تقدّم بناءً على توجيهات الجهات المسؤولة في القناة الفضائية، أو في حالة إعادة بثّ البرنامج المباشر كما تمّ تقديمه أول مرة، وهذا ما أخذ به المشرّع الفرنسي في قانون الاتصالات السمعية والبصرية الصادر في ١٩٨٢/٧/٢٩ (البياتي ٢٠١٥، ص ٥١).

وإذا كان القانون الفرنسي قد نظم مسؤولية القنوات الفضائية من خلال التمييز بين بثّ البرامج المسجلة والبرامج المباشرة، فإنّ هذا التنظيم لم تنعم به بلداننا العربية، إلا أنّ القضاء تصدّى لهذا الموضوع من خلال القضايا التي تطرح عليه ليفرّق هو الآخر بين البث المباشر للبرامج والبث غير المباشر (البرامج المسجلة) (حنا ٢٠٠٨، ص ١١٥).

ثانياً: مسؤولية القمر الاصطناعي

القمر الاصطناعي هو جهاز يمكن أن ينقل إشارات ويقع في الفضاء الخارجي، وهذا القمر إما يكون مملوكاً لهيئة البث الأصلية (المحطة الحافنة)، أو يكون مملوك إلى هيئة التوزيع (المحطة الموزعة)، أو قد يكون بيد مؤجّر يضع القمر الاصطناعي تحت تصرّف المستأجر مقابل أجره معيّنة (محمود ١٩٩١، ص ٢٤).

وتجدر الإشارة إلى أنّه فيما إذا ترتّبت مسؤولية القمر الاصطناعي، فإنّها لا تقع عليه، وإنّما تقع على مالك القمر، أو العاملين عليه من مؤسسات، أو شركات تملك الشخصية المعنوية، فالقمر يُعتبر شيء مادي ولا مسؤولية للأشياء، وقد اختلف الفقه الجزائي حول مسؤولية القمر الاصطناعي إذ انقسم إلى عدة اتجاهات:

الاتجاه الأول: أخذ بعدم مسؤولية القمر الاصطناعي تجاه ما يصدر من القناة الفضائية، لأنّ عمل القمر الاصطناعي تقني ولا يتدخل بإعداد البرامج التي تقدّمها القناة الفضائية، وذلك حسب هذا الرأي تكون شركة إطلاق القمر الاصطناعي مسؤولة تجاه مالك القمر، ومالك القمر يكون مسؤولاً تجاه واضعي برامج التلفزيون، والقناة الفضائية تكون مسؤولة عن أعمالها تجاه الأشخاص الآخرين (فقيه ٢٠١٣، ص ٥٧).

أما الاتجاه الثاني: أقرّ بمسؤولية القمر الاصطناعي عن الأفعال الجرمية التي تصدر عن القناة الفضائية، وحجتهم في ذلك أنّ القمر الاصطناعي هو الذي يقوم بتوزيع البث الفضائي المتضمّن الفعل الجرمي؛ إذ لولا هذا التوزيع لما حدث الفعل الجرمي، وبهذا تكون مسؤولية القمر أشبه ومساءلة مدير مكتب البريد أو التلفون عن الأشياء غير المشروعة التي توجد في صناديق البريد أو المحادثات التي تحدث أثناء الاتصالات، وهو مالم يقل به أحد، إضافة إلى أنّ عمل القمر فني وليس له الرقابة أو التوجيه لمشاركيه (عبدالباقي ٢٠٠٢، ص ١١٨).

الاتجاه الثالث: يرى أنصاره أنّ مسؤولية القمر من عدمه تتوقّف على طبيعة عمله، فإذا كان يستطيع منع الفعل الجرمي يكون محلاً للمسؤولية، أما إذا كان لا يملك هذه التقنية، فإنّه لا يُسأل، وهذا ما أخذ به القضاء الأمريكي، ونحن نذهب مع هذا الاتجاه، لأنّه من غير المبرّر تقرير مسؤوليته على أشياء ليس له دخل فيها، ولا يملك صلاحية الرقابة والإشراف عليها. أما إذا كان يملك صلاحية الرقابة والإشراف فيكون محلاً للمسؤولية.

أما الموقف القانوني من مسؤولية القمر الاصطناعي، فقد نظمّه القانون الفرنسي الصادر في ١٩٨٦/٩/٣٠ من خلال المادة (٤٣) إذ جاء فيها "على كلّ شخص يعمل على تقديم خدمة الاتصال السمعية والبصرية... أن يقدم إلى المشتركين وسيلة تقنية في التنقية لبعض الخدمات....".

من خلال تحليل النص أعلاه، يتبيّن أنّ إدارة القمر ممكن أن تكون محلاً للمسؤولية، ولكن ليس على ما تنبّه القناة من أعمال إجرامية، ولكن على ما يصدر منها من انتهاك ومخالفة لنصوص القانون التي تنظم عملها هي، وليس عمل

الأشخاص الأخرى. ومثال ذلك الطلب الذي تقدّم به رئيس مجلس الإعلام المرئي والمسموع الفرنسي في ٢٠/٧/٢٠٠٤ إلى رئيس القسم الفضائي في مجلس الدولة طالباً منه أن يوجّه أمر إلى "اليوتلسات" (Eutelsat) بأن تُوقف بث قناة المنار في مهلة شهرين من تاريخ نشر القرار، وفي حال عدم تنفيذ القرار، تغرّم "اليوتلسات" عشرة آلاف فرنك عن كلّ يوم تأخير^(١) (فقيه ٢٠١٣، ص ٣٠٣).

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام الإلكتروني

يدخل هذا المطلب في صلب بحثنا، وهو تناول الجوانب المستحدثة في جرائم الإعلام، إذ إنّه يعدّ الإعلام الإلكتروني المتمثّل بالإنترنت من أحدث الوسائل الإعلامية في وقتنا الحاضر، ويعتبر الإنترنت حالياً من أبرز وسائل الإعلام كونه يجمع بين الوسائل المقروءة والمرئية والمسموعة، كونه يتميز بسهولة الوصول إليه، كما يتمتّع بمساحة أكبر من الحرية الفكرية. كلّ ذلك، جعله يحظى بأهمية خاصة تميّزه عن غيره من وسائل الإعلام الأخرى. وليست كلّ الجرائم التي تقع عبر الإنترنت تُعتبر من قبيل جرائم الإعلام؛ إذ لا بدّ من التمييز بين نوعين من الجرائم التي تقع عبر برامج وتطبيقات الإنترنت، فهناك الجرائم المتعلقة بالإنترنت والتي تمثّل اعتداء على برامج الإنترنت، وهي تقع خارج نطاق هذا البحث، أما النوع الثاني والذي يعنينا، فهي الجرائم التعبيرية التي تقع عبر الإنترنت باعتباره وسيلة من وسائل الإعلام.

وقد انقسم الفقه الجزائي بشأن المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام الإلكتروني إلى اتجاهين؛ إذ يذهب أحدهما إلى إنكار هذه المسؤولية، أما الثاني فيؤيد إقرارها، وحتى مع التسليم بضرورة إقرار هذه المسؤولية، فإنّ هناك صعوبات كثيرة تواجه تحديد الأشخاص الذين تقع عليهم هذه المسؤولية، والسبب في ذلك يعود إلى أنّ تشغيل شبكة الإنترنت يتطلب مساهمة مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية في عملية التشغيل، وعليه سوف نتناول موقف الفقه الجزائي في الفرع الأوّل، والأشخاص المسؤولون جزائياً في الفرع الثاني.

الفرع الأوّل

موقف الفقه الجزائي من المسؤولية الجزائية لجرائم الإعلام الإلكتروني

نظراً لأهمية الإنترنت في المجالات كافة ومنها المجال الإعلامي، فقد ثار جدال فقهي بشأن تقرير المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام الإلكتروني، حيث ذهب رأي إلى معارضة تقرير هذه المسؤولية، في حين ذهب اتجاه آخر إلى تأييد إقرارها.

أولاً: الاتجاه المعارض للمسؤولية الجزائية

يرى الاتجاه المعارض لتقرير المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام الإلكتروني، وإنّ هذه المسؤولية تتعارض مع حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة بوصف الإنترنت وسيلة من وسائل الإعلام، كما أنّ الأنشطة التعبيرية والرسائل الإعلامية التي تتمّ عبر الإنترنت تُعدّ من قبيل المراسلات الخاصة التي لا يجوز مراقبتها أو الاطلاع عليها؛ وبالتالي، لا يجوز تقرير المسؤولية الجزائية عما تحتويه من تعبير محظور، ويُعدّ ذلك من مقتضيات صيانة الحريات الشخصية وفي مقدّماتها احترام المراسلات الخاصة (الموسوي ٢٠١٥، ص ٢١١).

ولمناقشة هذه الحجج، يمكن القول إنّ الحجة التي تستند إلى أنّ تقرير المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام الإلكتروني تتعارض مع حرية الرأي وحرية الصحافة فإنّها مردودة، بحقيقة كون حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة ليست مُطلقة، وإنّما مقيدة باحترام حقوق الغير والمصلحة العامة؛ وبالتالي، فإنّ تجريم الأنشطة التعبيرية التي من شأنها المساس بحقوق الآخرين وبالمصلحة العامة، وتقرير المسؤولية الجزائية عنها لا يمسّ حرية الرأي وحرية الإعلام ولا يتعارض معها، وإنّما هو يجرم التجاوز على حرية الرأي وحرية الإعلام، فالحق في حرية الرأي والإعلام يلزم أن يتوافق مع حقوق وحريات الآخرين، ومع مصلحة المجتمع (الموسوي ٢٠١٥، ص ٢١٢).

أما فيما يتعلق بالحجة الثانية التي تُعدّ أنّ الأنشطة التعبيرية عبر الإنترنت هي من قبيل المراسلات الخاصة (قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٢٧/الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠١٣ في ٢٢/٥/٢٠١٣)، فإنّ الفقه ميّز بين نوعين من المراسلات التي تتمّ عبر الإنترنت وبحسب شخص المرسل إليه، وهي إما أن تكون مراسلات خاصة عندما يتمّ توجيه الرسالة إلى شخص أو مجموعة أشخاص طبيعية أو معنوية محدّدة بالذات، أو تكون مراسلات عامة عندما تكون الرسائل موجهة إلى الجمهور بصفة عامة أو إلى طوائف من الجمهور، باعتبار أنّ الرسائل بالحالتين الأخيرتين تكون قد وُضعت من حيث المبدأ تحت تصرف كلّ

مستخدم للشبكة الدولية وتعدّ من قبيل الاتصالات (السمع بصرية)، وتخضع الأنشطة المحظورة التي تحصل فيها إلى القواعد الخاصة بالمسؤولية الجزائية لهذه الاتصالات؛ أما بالنسبة للمراسلات الخاصة فإنّها تبقى خاضعة للقواعد العامة للمسؤولية الجزائية، وبالتالي فإنّ المراسلات كافة التي تتم عبر الإنترنت، يجب أن تخضع للتجريم والعقاب إذا ما تضمّنت أنشطة تعبيرية مجرّمة، لأنّه ليس من المنطق القانوني السليم التمسك بحرمة المراسلات الخاصة في الوقت الذي تشكّل فيه هذه المراسلات اعتداءً على حقوق وحريات الآخرين أو إنّها تهدّد مصالح المجتمع بالخطر (الموسوي ٢٠١٥، ص ٢١٣).

ثانياً: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية

ذهب هذا الرأي إلى ضرورة قيام المسؤولية الجزائية لمرتكب جرائم الإعلام الإلكتروني، ما دام مرتكب الجريمة شخصاً طبيعياً لديه الأهلية التقنية، التي تمكنه من ارتكاب الجرائم التقليدية عبر الإنترنت، وليس مجرد اكتمال الأهلية القانونية، بما يخضعه لمساءلة القانون، ومن ثم استحقاق العقاب عليه (رمضان ٢٠١١، ص ٢٣٨).

حيث يرى هذا الاتجاه أنّه لا يمكن إنكار المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم، ذلك أنّ القوانين في كلّ البلدان توفر الحماية الجزائية للمصالح الاجتماعية من الأفعال التي تشكّل اعتداء عليها، ومنها الجرائم التعبيرية بصورها المختلفة، ومن ثم يصبح لزاماً تجريم هذه الأفعال حتى وإن حصلت عبر الإنترنت، لأنّ الوسيلة لا يمكن لها أن تتغيّر من وصف الفعل غير المشروع، فما هو بجريمة يبقى كذلك، ولا يمكن أن يكون مباحاً بمجرد تغيير وسيلة الاعتداء على الحق أو المصلحة محل الحماية الجزائية، وبالتالي يجب تجريم الاعتداء على الحقوق والمصالح حتى وإن حصل الاعتداء عبر الإنترنت (الموسوي ٢٠١٥، ص ٢١٥).

ويؤيد الباحث الاتجاه الذي يرى ضرورة تقرير المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام الإلكتروني، ذلك أنّ القول بعدم إمكانية تقرير هذه المسؤولية من شأنه أن يُضعف الحماية الجزائية للمصالح الاجتماعية، ويمنح الفرصة للجناة لاستغلال هذا الميدان لارتكاب جرائمهم ضد الأفراد والمجتمع على حدّ سواء، مستفيدين من عدم تجريم أفعالهم، ونرى أنّه من الضروري تنظيم المسؤولية الجزائية لجرائم الإعلام الإلكتروني تشريعياً، بأن يكون هناك تشريع خاص ينظّم هذه المسؤولية وعدم ترك تنظيمها للقواعد العامة.

الفرع الثاني

الأشخاص المسؤولون جزائياً عن جرائم الإعلام الإلكتروني

يتطلب تشغيل شبكة الإنترنت مساهمة مجموعة من الأشخاص، وذلك لأنّ الإنترنت عبارة عن أنشطة وأدوار متعدّدة، إذ إنّ هناك متعهد التوصيل بالإنترنت، وهناك ناقل المعلومات، ومتعهد الإيواء وصولاً إلى مقدّمي المضمون. وعليه، سنبحث مسؤولية كلّ منهم على انفراد.

أولاً: مسؤولية متعهد خدمة التوصيل بالإنترنت

يُعرّف متعهد خدمة التوصيل بالإنترنت بأنّه شخص طبيعي أو اعتباري يملك الخدمة اتصال مباشرة بالشبكة الدولية للمعلومات، وتقتصر مهمته على تمكين الأفراد الذين يُرمون معه عقد اشتراك من الاتصال بالشبكة الدولية للمعلومات بواسطته، والاطلاع على مختلف المواقع من أجل الوصول إلى خبر أو معلومة معيّنة (سرور ٢٠٠٤، ص ١٩٠).

وذهب البعض إلى ضرورة مساءلة متعهد خدمة التوصيل بالإنترنت على أساس أنّه يُساهم في عملية التوصيل إلى المواقع غير المشروعة، شأنه شأن الموزع أو الناشر في مجال الإعلام المقروء. والحقيقة فإنّه لا يمكن التسليم بهذا الاتجاه، ذلك أنّ متعهد خدمة التوصيل لا يعلم بمحتوى المواقع، كما أنّه لا يملك الوسائل الفنية لفحصها قبل وصولها إلى المستخدم أو منعها من الوصول إليه. وإذا ما انتهينا إلى ضرورة مساءلة متعهد خدمة التوصيل عن الجرائم التي تُرتكب بواسطة الإنترنت على اعتبار أنّه يساهم في تحقيق عنصر العلانية لكان لزاماً علينا أن ننتهي أيضاً إلى مسؤولية شركة البريد عن الرسائل أو الأشياء غير المشروعة التي توجد في صناديق البريد، فلا يجوز مساءلة متعهد خدمة التوصيل جزائياً إلّا إذا ثبتت مساهمته في إنشاء محتوى الموقع (سرور ٢٠٠٤، ص ١٩١).

وتطبيقاً لذلك أصدرت محكمة أوّل درجة في ألمانيا حكماً بإدانة مدير شركة كمبيوتر الألمانية تضمن حبسه سنتين مع النفاذ في قضية تتلخّص وقائعها أنّ الشركة المذكورة تعمل على تقديم خدمة الاتصال بالإنترنت، وقد أبلغتها النيابة العامة الألمانية بضرورة قطع الاتصال بالمواقع الإباحية، غير أنّ الشركة الأمريكية المختصّة بإنشاء مواقع ذات طبيعة إباحية

والعائدة لها المواقع موضوع طلب النيابة العامة الألمانية رفضت ذلك، فاستحال على الشركة الألمانية قطع الاتصال بالمواقع، وبعد استئناف الحكم من قبل مدير الشركة الألمانية أصدرت محكمة الاستئناف حكماً ببراءته وجاء في تسبب الحكم بأنه لا يوجد خطأ جزائي يمكن إسناده إلى مدير الشركة، لأن الشركة يقتصر عملها على تقديم خدمة الاتصال بالإنترنت، ويستحيل عليها من الناحية الفنية منع الغير من الاطلاع على هذه المواقع أو منع الألمان من الوصول إليها، خاصة وأن مدير الشركة الألمانية طلب من الشركة الأمريكية المختصة بإنشاء المواقع موضوع الشكوى منع الألمان من الوصول إليها، إلا أن الأخيرة لم تستجب لهذا الطلب (سرور ٢٠٠٤، ص ١٩٢-١٩٤). وعليه، فإن القضاء الجزائي مستقر على عدم مساءلة متعهد التوصيل جزائياً.

ثانياً: مسؤولية ناقل الاتصالات

عرّفت المادة الأولى من القانون الفرنسي رقم (٩٦-٦٥٩) الصادر عام ١٩٩٦ ناقل المعلومات أو عامل الاتصالات بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشغل شبكة اتصالات مفتوحة للجمهور، ويورد إلى الأخير خدمة اتصالات عن بعد، فمهمة ناقل المعلومات الربط بين الشبكات وذلك بنقل المعلومات المطلوبة من جهاز المستخدم إلى الحاسب الخادم، ثم يرسل الأخير المعلومة إلى متعهد التوصيل، الذي يقوم بدوره بنقلها إلى الجهاز المستخدم (عبدالباقي ٢٠٠٢، ص ١٥٩).

وناقلاً عن عامل الاتصالات شأنه شأن متعهد خدمة الاتصال بالإنترنت لا يقدم المعلومات لمستخدمي الإنترنت، وإنما يظل بعيداً عن مضمون المواقع، فتقتصر مهمته على تسهيل الوصول إلى الموضوعات التي يبحث عنها المستخدم، فهو أشبه بتقديم خدمة مكتبية إلكترونية عن طريق الإنترنت، فيستطيع الفرد من خلال كلمة أو بضع كلمات أن يصل إلى جميع المواقع التي تُعالج هذا الموضوع محل البحث بفضل ناقله أو عاملي الاتصالات؛ وبالتالي، لا يستطيع مساءلة ناقل المعلومات إلا إذا كان يعلم بالمضمون غير المشروع للمعلومة، شأنه شأن متعهدي التوصيل (سرور ٢٠٠٤، ص ١٩٥-١٩٦).

وتطبيقاً لذلك، في دعوى تتلخص وقائعها في قيام شركة "كاميرون" صاحبة موقع بالإنترنت بنشر عبارات قذف في حق بعض الأفراد يعملون في مؤسسة أخرى، قام المجني عليهم برفع دعوى ضد شركة "كمبيوسرف" التي تسهل الاتصال بالموقع الذي يحتوي على ما يخالف القانون، ولكن رفض القضاء الأمريكي بحث مسؤولية الشركة الأخيرة على اعتبار أنها لم تقم بنشر هذه العبارات، وإنما قامت بتوفير خدمة الاتصال دون أن تعلم بما تتضمنه هذه المواقع بالإضافة إلى أنه لا يوجد لديها وسيلة لمراقبة محتوى هذه المواقع قبل النشر (د. رمضان ٢٠١٥، ص ٦٦).

ثالثاً: مسؤولية متعهد إيواء المواقع

هو الشخص الذي يؤجر مكاناً على الويب للنشر لكي ينشر من خلاله كل ما يريد، فالظاهر أن متعهد الإيواء يقتصر دوره على تقديم مساحة على الشبكة لمتعهد الخدمة الذي يقوم بتقديم المحتوى عليها.

ولا يستطيع شخص سواء أكان طبيعياً أم اعتبارياً أن يُنشئ موقعاً خاصاً إلا عن طريق متعهد إيواء المواقع. وبعبارة أخرى، فإنه لا وجود لهذه المواقع إلا عن طريق بعض الشركات التي تمكنها من ذلك، ولذلك تُعرّف هذه الشركات أو الأشخاص الاعتبارية بأنها أشخاص تقوم باستضافة أو بإيواء المواقع المختلفة لتجعلها في متناول مستخدمي الإنترنت، وذلك بالسماح للغير بالاطلاع على محتوياتها في أي وقت (ر. رمضان ٢٠١١، ص ٢٤٦).

ويقّر القضاء الفرنسي بمسؤولية متعهد الإيواء إذا كان يعلم، أو كان يجب عليه أن يعلم بالجريمة، ولم يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوعها (ر. رمضان ٢٠١١، ص ٢٤٦)، فالمشرع الفرنسي أقام مسؤولية جزائية عن السلوك السلبي الذي قد يتخذه من قام بإيواء الموقع المجرم، حيث نصّت المادة (٤٣-٨) من قانون رقم (٧١٩) لعام ٢٠٠٠ والخاص بحرية الاتصال على أن: "الأشخاص المعنوية أو الطبيعية التي تقوم دون مقابل أو بمقابل بالتخزين المباشر والدائم لتضع تحت تصرف الجمهور إشارات أو كتابة أو صوتاً أو رسائلاً أيّاً ما كانت طبيعتها يمكن الاطلاع عليها بواسطة هذه الخدمات، لا تُسأل جزائياً أو مدنياً إلا إذا تمّ إضرارها من قبل سلطة قضائية، ولم تتخذ اللازم لمنع الوصول للمحتوى" (رزق الله ٢٠١٣، ص ١٩٢).

وعليه، يُشترط وفقاً للقانون الفرنسي لمسؤولية الأشخاص المعنوية أو الطبيعية التي قامت بإيواء أو باستضافة وسائل التعبير المختلفة كالكتابة أو ما يقوم مقامها أو الصوت توافر شرطين، وهي إخطار الشخص بواسطة سلطة قضائية والامتناع عن منع الغير من دخول الموقع (رزق الله ٢٠١٣، ص ١٩٣).

وتطبيقاً لهذه الشروط المتعلقة بمسؤولية متعهد الإيواء الجزائية، أصدر القضاء الفرنسي حكماً في دعوى تتلخص وقائعها، أن شركة (Infonie) قامت بإيواء المواقع التي تتضمن صفحات، وكان مضمون هذه الصفحات يمثل اعتداء على سمعة شركات

أخرى، وقد رفعت الدعوى على رئيس مجلس إدارة الشركة المذكورة، وقد رفضت المحكمة إقامة المسؤولية الجزائية لرئيس مجلس إدارة الشركة وذلك لعدم وجود مهلة زمنية ما بين نقل الملفات بمعرفة المشترك على الموقع الخاص به على شبكة الويب وما بين وضع محتوى هذه الملفات تحت تصرف الجمهور؛ وبالتالي، لم يتم إخطار متعهد إيواء المواقع، الأمر الذي لا يمكن معه افتراض المسؤولية الجزائية لمتعهد الإيواء (عبدالباقي ٢٠٠٢، ص ١٥٠).

رابعاً: مسؤولية مقدمي المضمون

يُراد بالمضمون المعطيات وطرق التمثيل المختلفة كالكتابة أو الرسم أو الصور أو الرموز وكل ما يصدر من صوت، أو إشارة أو حركة لها معنى محدّد مُتعارف عليه، أو هو كلّ سلوك تعبيرى يفصح عن معنى محدّد بصرف النظر عن طريقة التعبير التي يعتمد عليها صاحب التعبير (الموسوي ٢٠١٥، ص ٢٢٤).

ويُسأل عن المضمون صاحب المعلومات المخزنة، ويُقصد بصاحب المعلومات المخزنة الشخص الذي قام بتحرير كتابات أو صدرت منه عبارات أو قام بإدخال الرسومات أو الصور أو الأفلام أو الأصوات، ولا يشترط أن يكون صاحب المعلومات هو الذي قام بتأليفها أو ابتكارها بإدخالها وتخزينها في الموقع، طالما أنّها قد خزنت في الموقع بعلمه ولحسابه الخاص، ويستوي أن يكون صاحب المضمون هو صاحب الموقع ذاته، أو أن يكون شخص آخر، وقد يكون صاحب المضمون مجرد فرد متدخل في حلقة نقاش، يرسل رأيه في موضوع معيّن (سرور ٢٠٠٤، ص ٢٠٣).

وعليه، فإنّ صاحب المضمون أو صاحب المعلومات المخزنة لا يُعدّ فاعلاً أصلياً في الجريمة التي تقع عبر الإنترنت، إلّا إذا كانت المعلومات المجرمة قد خزنت في المواقع العائدة له بعلمه ولحسابه الخاص، فإذا توافر علمه بذلك لا يهم إذا كان هو مؤلف المضمون أو هو من ابتكره وأدخله أم غيره، أما إذا اختلف صاحب المضمون عن صاحب الموقع، فإنّ صاحب المضمون هو الذي يُعدّ فاعلاً أصلياً. أما صاحب الموقع، فإنّه يُعدّ شريكاً إذا توافرت شروط الاشتراك. أما المتدخل، فإنّه يكون مسؤولاً بصورة مستقلة عن صاحب الموقع على وفق القواعد العامة في المسؤولية الجزائية (الموسوي ٢٠١٥، ص ٢٢٦).

أما بالنسبة لموقف المشرّع اللبناني، فإنّه لم ينظّم المسؤولية الجزائية للجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، إذ لم يأت القانون اللبناني على ذكر برامج حواسيب الإنترنت، حيث لا تزال هذه المسألة معيّنة في تشريعاته (رزق الله ٢٠١٣، ص ١٨٩).

وكذلك الحال في العراق، حيث لا توجد قواعد خاصة للجرائم التي تُرتكب عبر الإعلام الإلكتروني؛ وبالتالي، يتم الرجوع للقواعد العامة في المسؤولية. من هنا، ندعو المشرّع اللبناني والعراقي إلى تشريع قانون ينظّم المسؤولية الجزائية للجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، وبيان الأشخاص المسؤولين جزائياً نظراً لأهمية الإنترنت، ولما تمثله هذه الجرائم من خطر على المجتمع.

الخاتمة:

تناولنا في هذه البحث "المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة بواسطة الوسائل الإعلامية"، والتي تشكّل محور اهتمام كبير خصوصاً فيما يتعلق بأشكالية الصراع بين الحرية والقوانين، أي حرية التعبير والنقد وإبداء الرأي ونشر الأخبار... وبالمقابل والذي لا بدّ منه، أنّ للحرية حدود، فلا توجد حرية مطلقة وإنّ تجاوز نطاق هذه الحريات وتعدّيها على حرية وكرامة الغير سواء بالقول أم الكتابة، بالذم أو الإساءة، أو بالرسم أو الصورة أو إثارة النعرات أو التعسف في استعمال الحق في التعبير وغيرها.... كل ذلك، يشكّل جريمة يُعاقب عليها القانون.

الاستنتاجات:

١. إنّ الشخص المعنوي (القناة الإذاعية أو التلفزيونية) يُعدّ مسؤولاً جزائياً عن جرائم الإعلام، حاله حال الشخص الطبيعي، وذلك عند توافر الشروط القانونية لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهذه الشروط حدّتها المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (٢١٠) من قانون العقوبات اللبناني، وهي أن يكون من يرتكب الجريمة من الممثلين أو المدراء أو وكلاء الشخص المعنوي، وأن تُرتكب الجريمة باسم أو لحساب الشخص المعنوي.

٢. لم ينظّم المشرّع اللبناني والعراقي والمصري قواعد خاصة بجرائم الإعلام المرتكبة عبر الإنترنت، وترك ذلك للقواعد العامة أيضاً.

٣. لقد أغفل المشرّع اللبناني تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام المرئي والمسموع على الرغم من وجود قانون البث التلفزيوني والإذاعي رقم (٣٨٢) لسنة ١٩٩٤، وقانون البث الفضائي رقم (٥٣١) لسنة ١٩٩٦، إذ إنّهما لم يتضمّنَا أي نصّ



يدلّ على تنظيم المسؤولية الجزائية للجرائم المرتكبة عبر وسائل الإعلام المرئي والمسموع، ولم ينظرَ إلى موضوع المسؤولية والمسؤولين عن المؤسسات المرافقة لمؤسسات الإعلام المذاع والمتلفز مثل: شركات الإنتاج والتوزيع والمنتج والمذيع أو مقدم البرنامج، وكلّ ما في الأمر أنّ قانون البث الإذاعي والتلفزيوني أشارا إلى وجوب تعيين مسؤول للأخبار والبرامج السياسية، ولم يتضمّن كذلك العقوبات الجزائية التي يمكن أن تفرض تاركاً ذلك للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية، وكذلك الحال في العراق ومصر من حيث تطبيق القواعد العامة في المسؤولية الجزائية؛ إذ لا يوجد قانون خاص بتنظيم المسؤولية الجزائية لجرائم الإعلام في العراق ومصر، بخلاف المشرّع الفرنسي الذي نظم هذه المسؤولية بتشريع خاص ومستقل صادر في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٢م والذي ميز فيه بين البث المباشر وغير المباشر.

المقترحات:

١. ندعو المشرّعين العراقي والليبناني أن يحذوا حذو المشرّع الفرنسي من خلال تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام المرئي والمسموع بتشريع خاص ومستقل، يبيّن فيه مسؤولية الأشخاص الطبيعية والمعنوية الجزائية، وأن يتضمّن التمييز بين حالة البث المباشر وغير المباشر، وكذلك يبيّن العقوبة عن تلك الجرائم التي يجب أن تكون متناسبة مع الضرر الذي حقّقته.
٢. نأمل من المشرّع العراقي والليبناني تشريع قانون خاص ينظم المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام الإلكتروني وعدم ترك تنظيمها للقواعد العامة، على أن يبيّن فيه أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام التي تُرتكب عبر الإنترنت والأشخاص المسؤولين جزائياً.
٣. نقترح على المشرّع العراقي النصّ على تشكيل محكمة قضايا النشر والإعلام بموجب قانون بدلاً من إحالة هكذا قضايا إلى المحاكم العادية، على أن يتمّ تنظيم هذه المحكمة (محكمة قضايا النشر والإعلام) من حيث تأسيسها، وهيكلها التنظيمي، والاختصاصات التي تتمتع بها، والإجراءات التي تتخذها عند التحقيق والمحاكمة، إضافة إلى طرق الطعن في أحكامها والمحكمة المختصة في ذلك، وذلك ضماناً لحرية الأفراد في ابداء آرائهم ولحساسية الجرائم الإعلامية في وقتنا الحاضر بما تشكّله من أهمية للرأي العام.

المراجع:

١. البياتي، عثمان، المسؤولية الجزائية عن جرائم التشهير، (٢٠١٥)، رسالة ماجستير، جامعة تكريت، ص ٥٨.
٢. حامد، د. محمد، العمل الإعلامي والتلفزيوني بين التجريم والمشروعية، (٢٠١٣)، مصر، أطروحة دكتوراه - جامعة طنطا، ص ٢٣٩.
٣. حسني، د. نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، (١٩٨٣)، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٥٤.
٤. رزق الله، د. ديانا، المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام، (٢٠١٣)، بيروت، منشورات زين الحقوقية، ص ١٧٧.
٥. رمضان، د. ممدحت، جرائم الاعتداء على الأشخاص والافتراء، (٢٠١٥)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٦٦.
٦. رمضان، رأفت، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، (٢٠١١)، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ١٩٥.
٧. سرور، د. طارق، جرائم النشر والإعلام - الأحكام الموضوعية، ط ١، (٢٠٠٤)، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ١٨٧.
٨. شريف، سامي، الفضائيات العربية، (٢٠٠٤)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤.
٩. صديق، ناطق، المسؤولية الجنائية عن أعمال البث الإعلامي، (٢٠١٥)، مصر، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، مصر، ص ١٣٨.
١٠. عبد الباقي، د. جميل، الإنترنت والقانون الجنائي، (٢٠٠٢)، دار النهضة العربية، بيروت، ص ١١٨.
١١. عبد العال، خالد، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، (٢٠٠٢)، مصر، أطروحة دكتوراه، جامعة حلوان، ص ٤٠١.
١٢. عفيفي، د. أحمد، الأحكام العامة للعقوبات، (٢٠٠١)، مصر، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ص ٥١١.
١٣. فقيه، د. جيهان، عقود البث الفضائي، ط ١، (٢٠١٣)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ص ٥٧.
١٤. القصاص، د. يسري، الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير، (٢٠١٤)، القاهرة، دار الجامعة الجديدة، ص ١٣٩.
١٥. كامل، د. شريف، جرائم النشر في القانون المصري، ٢٠١٢، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٧٨.
١٦. محمود، د. محمد، البث الإذاعي عبر التواضع الصناعية وحقوق المؤلف، ط ١، القاهرة، مركز الحضارة العربية، (١٩٩١)، للإعلام والنشر، ص ٢٥.
١٧. الموسوي، عودة، جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، بغداد، (٢٠١٥)، ص ١٧٧.
١٨. هادي، هادي، "البث عبر الأقمار الصناعية وحقوق المؤلف"، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد ١٠، المجلد ٣، السنة الخامسة، تصدر عن: الجامعة المستنصرية، بغداد - العراق، ٢٠١٠.